

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقا یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب حج»

شماره : ۶۸

م ٢٥١— قوله ﷺ : يستثنى من حرمة الجدال أمران : الأول : أن يكون ذلك لضرورة تقضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل .

الثاني : أن لا يقصد بذلك الحلف ، بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبة والتعظيم كقول القائل : لا والله لا تفعل ذلك ^(١) .

أما استثناء موارد الضرورة والاضطرار فبمقتضى حديث الرفع ونفي الضرر بل يمكن الاستدلال على الجواز بصحيحة أبي بصير ^(٢) المتقدمة حيث إن المستفاد منها حرمة ما كان فيه معصية الله عزوجل وما كان فيه إحقاق حق أو إبطال باطل لا معصية فيه فلا حرمة .

وأما استثناء مورد التعظيم والمحبة فتدل عليه رواية أبي بصير أيضاً لعدم تحقق الجدال مع قصد الإكرام والمحبة لتوقفه على المخاصمة بين إثنين يريدهما الإثبات والآخر النفي .

م ٢٥٢— قوله ﷺ : لا كفارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله ولكن يستغفر ربّه ، هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية ، وإلا كان عليه كفاره شاة ، وأما إذا كان الجدال عن كذب فعليه كفاره شاة للمرة الأولى ، وشاة أخرى للمرة الثانية وبقرة للمرة الثالثة ^(٣) .

والظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم الكفاره في الحلف

١—موسوعة الإمام الحوئي ٢٨ : ٤٤٠ .

٢—وسائل الشيعة ١٢ : ٤٦٦ / أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٧ .

٣—موسوعة الإمام الحوئي ٢٨ : ٤٤١ .

الصادق في المرة الأولى والثانية وأنّ في الثالثة شاة وفي الكاذب مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثًا بدنية حيث إنّ ذلك منصوص في كلمات الصدوق في المقنع^(١) والمفید في المقنعة^(٢) والسيد في جمل العلم والعمل^(٣) والحلبي في الكافي^(٤) والشيخ في النهاية^(٥) والدليلي في المراسم^(٦) وابن براج في المذهب^(٧) وهكذا الحلّي في السرائر^(٨) وابن زهرة في الغنية^(٩) وابن حمزة في الوسيلة^(١٠) والمحقق في الشرائع^(١١) وختصر النافع^(١٢) والعلامة في القواعد^(١٣) والتبصرة^(١٤) والإرشاد^(١٥) والشهيد في الدروس^(١٦) و....

أمّا بالنسبة إلى الحلف الصادق فلا خلاف بين المتن وما عن المشهور، حيث إنّ الماتن على وفق المشهور أفتى بعدم وجوب الكفارة في

-
- ١ - المقنع: ٢٢٣ .
 - ٢ - المقنعة: ٤٣٥ .
 - ٣ - جمل العلم والعمل :
 - ٤ - الكافي في الفقه: ٢٠٤ .
 - ٥ - النهاية: ٢٣٣ .
 - ٦ - المراسم: ١٢٠ - ١٢٢ .
 - ٧ - المذهب: ١: ٢٢٣ و ٢٢٤ .
 - ٨ - السرائر: ١: ٥٥٣ .
 - ٩ - غنية التزوع: ١٦٧ .
 - ١٠ - الوسيلة: ١٦٧ .
 - ١١ - شرائع الإسلام: ١: ٢٩٦ .
 - ١٢ - اختصر النافع: ١٠٨ .
 - ١٣ - قواعد الأحكام: ١: ٤٢٤ .
 - ١٤ - تبصرة المتعلمين:
 - ١٥ - إرشاد الأذهان: ١: ٣٢٣ .
 - ١٦ - الدروس الشرعية: ١: ٣٨٦ .

المجادل الصادق إذا لم يتجاوز المرة الثانية، والدليل على ذلك مفهوم الروايات الصحيحة الدالة على ثبوت الكفارة في المرة الثالثة لأنّها تدل على وجوب الدم إذا حلف ثلاثة أيمان وهو صادق ويدل على عدم ثبوت الدم في الأقل من الثلاثة.

وهكذا رواية يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقول: لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء؟ قال: «لا»^(١)، الصریحة في عدم وجوب الكفارة في الجدال الصادق مطلقاً ويقيّد في الحلف الصادق المكرر ثلاثاً بما تقدم من الصحاح.

وأماماً أن الكفارة في المرة الثالثة هو الشاة فيدل عليه عدّة من الروايات كرواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الجدال في الحج ، فقال: «من زاد على مررتين فقد وقع عليه الدم» فقيل له : الذي يجادل وهو صادق؟ قال: «عليه شاة والكاذب عليه بقرة»^(٢) وغيرها، وأماماً وجوب الاستغفار فلانه حرام والاستغفار منه واجب . هذا كله بالنسبة إلى الجدال الصادق الذي لا خلاف في حكمه.

وأماماً الحلف الكاذب فيما في المتن وجوب الشاة في المرة الأولى ولا يختلف مع المشهور فيها، والدليل على ذلك صحیحة معاویة بن عمّار وصحیحة أبي بصیر الدالستان على وجوب إراقة الدم «وإذا حلف يميناً

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب١ ح ٨، التهذيب ٥: ٣٣٥ / ١١٥٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب١ ح ٦، التهذيب ٥: ٣٣٥ / ١١٥٣.

واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه^(١) وقوله عليهما السلام: «إذا حلف بيمين واحدة كاذبًا فقد جادل وعليه دم»^(٢).

ثم إن الماتن قال بوجوب الكفاررة في اليمين الكاذبة في المرة الثانية بشاة أخرى وفي الثالثة بقرة، واستدل لما أفاده في الكذب الثاني بأنه وإن لم يذكر في الروايات صريحاً ولكن يلتزم فيه بوجوب شاة أيضاً صحيحة سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: «في الجدال شاة»^(٣)، سواء كان صادقاً أو كاذبًا في المرة الأولى والثانية ولكن يخرج عنه في الحلف الصادق في المرة الأولى والثانية وكذلك يخرج عنه في المرة الثالثة لليمين الكاذبة لأن فيها بقرة، فتبقي المرة الأولى والثانية لليمين الكاذبة باقية تحت إطلاق الصحيح.

وأما في المرة الثانية كاذبًا فقد ورد في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: «من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم»، فقيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: «عليه شاة والكاذب عليه بقرة»^(٤).

وهذه الرواية تدل على وجوب البقرة في اليمين الكاذبة الزائدة على مررتين. وهكذا صحيحة الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام ... قال: «إذا جادل فوق مررتين فعلـي المصـيب دـم يـهـريـقه وـعلـى المـخـطـيء بـقرـة»^(٥).

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب١ ح ٣، الكافي ٤: ٣ / ٣٣٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب١ ح ٤، الكافي ٤: ٤ / ٣٣٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ١٤٥ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب١ ح ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب١ ح ٦.

٥ - وسائل الشيعة ١٣: ١٤٥ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب١ ح ٢، الكافي ٤: ١ / ٣٣٧.

فاستنتج أنَّ الحلف الكاذب في المرة الأولى شاة وفي المرة الثانية شاتين وفي المرة الثالثة بقرة إِلَّا أنَّ المشهور كما علمنا أفتى بوجوب الشاة في اليمين الكاذبة في المرة الأولى وفي الثانية بوجوب البقرة وبالبدنة في المرة الثالثة.

وأشكُّ عليه بِأَنَّ هذا الترتيب مذكور في الفقه الرضوي وهذا الكتاب لم يثبت كونه روایات حتى يقال بالجبر بعمل المشهور.

إِلَّا أَنَّهُ يمكن أن يقال: إنَّ صرف تطابق فتوى المشهور مع الفقه الرضوي لا يوجب رمي القول بمستند ضعيف مع أنَّ المعلوم من ديدنهم عدم القول بما لا يكن له الدليل التام عندهم - فالقول بمسلك المشهور لا يتوقف على القول بجابرية عملهم لضعف الخبر، سِيِّما مع تسلُّم أنَّ الفقه الرضوي لا يكون روایات، بل مجرد ذهابهم إلى قول يخالف روایات صحيحة يوجب وهن هذه الأدلة ولنا أن نحكم بما حكموا به.

فالأحوط الأقوى وجوب التكفير في المرة بشاة وفي المرتين ببقرة وفي الثالثة ببدنة.

وفي المقام روایات آخر تدل على وجوب الإطعام أو الجزور مطلقاً إِلَّا أنها ضعيفة الأسناد لا يعبأ بها من هذه الجهة.

بقي في المقام اعتبار التتابع وإثبات الحلف ولاه في الثالث في مقام واحد وقد ورد في بعض الروایات اعتبار الولاء، إِلَّا أنَّ المشهور قائل بعدم اعتبار التتابع بل التزموا بترتيب الكفارة على الثالث متتابعة كانت أم لا؟ في موضوع ومقام واحد أم لا؟

والجواهر^(١) مال أولاً إلى اعتبار التتابع معتبراً بأنّ القاعدة تقتضى حمل المطلق على المقيد، إلاّ أنه التزم بعدم التقييد بقرينة خارجية وهي ذهاب المشهور إلى العدم.

ومراده من قاعدة الجمع بين الإطلاق والتقييد واضح بعد كونهما مثبتتين يعني أنّ مفهوم النصوص المقيدة يقيد إطلاق منطق النصوص المطلقة.

ومراده من قوة النصوص المطلقة هو اعتضادها بالنبوي والشهرة. إلاّ أنه يمكن الإشكال عليه بأنّ المطلق والمقيد ليسا من الخبرين المعارضين حتى يرجح المعتقد بالشهرة.

نعم يمكن أن يكون مراده من الترجيح بالإعتضاد بالشهرة، إعراض المشهور عن النصوص المقيدة صار موجباً لسقوطها عن الحجّية فلا يكون في البين إلاّ النصوص المطلقة.

وكيف كان تارة نقول بعدم اعتبار المفهوم للقضية الشرطية لعدم التنافي بين الطرفين بعد كونهما مثبتتين، وتارة نقول بثبوت المفهوم، فعلى الأول لا وجه للقول باعتبار التتابع، وعلى الثاني فقد أفاد في المعتمد بأنّه لا دلالة على عدم ثبوت الكفارة مع انتفاء التتابع واليك نصّ كلامه: «إنّ الشرط قد يكون متعددًا فتدل القضية بالمفهوم على نفي الحكم عند نفي أحدهما، كما إذا قال: إذا جاء زيد من السفر وكان مجئه في يوم الجمعة أفعل كذا، فلو فرضنا أنه جاء في يوم السبت ينتفي الحكم بنفي الشرط كما

١ - جواهر الكلام : ٢٠ : ٤٢٣.

إذا كان الشرط واحداً، وقد يكون الشرط غير متعدد بل كان أحدهما مقيداً بالآخر، كما إذا قال: إذا جاء زيد في يوم الجمعة بحيث كان المجيء مقيداً بيوم الجمعة ويكون الشرط هو المجيء في يوم الجمعة، فمفهومه عدم المجيء في يوم الجمعة، وأمّا إذا جاء في غير يوم الجمعة فلا تدل القضية على النفي بل القضية ساكتة عن ذلك لعدم كونه مفهوماً للقضية ولذا أشكل جماعة في مفهوم آية النبأ و قالوا إن مفهوم الآية عدم مجيء الفاسق بالنبا لا مجيء غير الفاسق بالنبا، وروایات المقام من هذا القبيل، فإن مفهوم قوله: إذا حلف ولاء فعليه كذا أنه إذا لم يحلف ولاء ليس عليه كذا، لا ما إذا حلف غير ولاء.

وأمّا التقييد فمفهومه عدم ثبوت الحكم للمطلق وإلا لكان التقييد لغوياً، ولكن إنما نلتزم بهذا المفهوم فيما لم يكن ذكر القيد فائدة ونكتة أخرى وإلا فلامفهوم له، ولعل وجه التقييد بالولاء في المقام هو أن المرتكز في أذهان الناس خصوصاً العوام منهم أنّ المرة الثانية تأكيد للمرة الأولى ولا يرون ذلك تأسيساً، ويحكمون على ذلك بيمين واحدة، والروايات نبهتهم بأنّ المعتبر تعدد الحلف وإن كان ولاءً فعلى الحلف المتعدد ثلاثة – وإن كان ولاءً – يترب الكفارة فالتقييد حينئذ لا يوجب تقييد المطلق لأنّ للتقييد وجهاً ظاهراً^(١).

تممة: إنّ الجواهر^(٢) تبعاً للدروس^(٣) ذكر أنّ التفصيل في كلام

١ - موسوعة الإمام الحوئي: ٢٨ : ٤٤٤.

٢ - جواهر الكلام: ٢٠ : ٤٢٤.

المشهور في ثبوت الكفارة في الحلف الصادق والكاذب إنما يجب إذا لم يكفر عن المرة الأولى بشاة في الحلف الكاذب، وأماماً إذا كفر عن المرة الأولى بشاة فلا تجب في الثانية إلا شاة أخرى ولم تجب البقرة وهكذا.

والكلام في أن الضابط اعتبار العدد ابتداءً أو بعد التكفير يشرع في حساب جديد، بما أن التكفير يوجب رفع الأول وزواله ويدخل بعد التكفير في حساب جديد. إلا أنه لم يرتضى هذا الكلام وقال بأنه إن لم يكن إجماع على ذلك أمكن أن يقال في اليمين الكاذبة أن كل جدال له حكم مستقل فالجدال الأول له شاة والثاني له البقرة والثالث له البدنة سواء كفر عن السابق أم لا، فالكفارة المتأخرة لا تتوقف على التكفير عن المرتبة السابقة.

والظاهر أن المستفاد من الروايات كصحيحة سليمان بن خالد^(٤) ثبوت الشاة لكل جدال ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الصادق والكاذب وعدم الفرق بين المرات وخرجنا عنه في الحلف الصادق بالنسبة إلى المرة الأولى والثانية، وأماماً إذا زاد على مرتين وجادل في الثالثة فتجب الشاة فيها ومقتضى الإطلاق وجوب الشاة في الرابعة والخامسة وهكذا، ولا دليل على احتساب كل ثلاث ثلاث، وهكذا في اليمين الكاذبة بالتكفير في الأولى والثانية وعدهما، ولا إجماع في المقام على الخلاف.

٣- الدروس الشرعية ١ : ٣٨٦ .

٤- وسائل الشيعة ١٣ : ١٤٦ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ١ ح ١ .